ثابت في حقهم اجماعا بل ثبوته في حقهم اولى من ثبوته في
حق الصبي ولكن لكون العقود على الاوضاع الشرعيه
سببا فيه كما في البيع والنكاح وغيرهما فهذا الانتزاع فيه
وفي ترتب الاحكام الشرعيه عليه في حقهم كما في حق
المسلم وكذا كون الطلاق سببا للفرقه وانما تثبت اذا
قلنا بصحه انكحتهم والخلاف في ذلك لا وجه له ويشهد له
ان ابا حنيفه قال يصح انكحتهم مع قوله بعدم تكليفهم بالفروع
قلت بل كلام الاصحاب على اطلاقه ولا وجه لهذا التفصيل
ولا يصح دعوى الاجماع في الاتلاف والجنايه بل الخلاف جار
في الجميع وقد حكى الرافعي عن الاستاذ ابي اسحق ان الحربي
اذا قتل مسلما او اتلف عليه ما لا اثم اسلم انه يجب ضمانها
اذا قلنا ان الكفار مكلفون بالفروع وحكاه العبادي في الطبقات
عنه فيما اذا صار دميا والجمهور انه لا يضمن ونقلوا وجهين
ايضا فيما لو دخل الكافر الحرم وقتل صيدا هل يضمنه امها
نعم قال صاحب الواقي وهما شبيهان بالوجهين
في تمكينه من المسجد اذا كان جنبا بعني نظرا لعقده
بل قال امام الحرمين في الاساليب من كتاب السير ان
الكفار اذا استولوا على مال المسلمين فلا حكم لاستيلايهم
واعيان الاموال لاربابها وكانهم في استيلايهم واتلافهم

كالبهايم

الايمان
دخول

كالبهايم ثم قال وبنى بعضهم هذه المسله على الخلاف في
تكليفهم بالفروع وقال هم منهيون عن استيلايهم وقول
الشيخ بل ثبوته في حقهم اولى من ثبوته في حق الصبي ممنوع
لاصحاب حكم الاسلام على الصبي بخلافهم ولهذا اجرى
الخلاف عليهم ترغيبا لهم في الاسلام ومن ههنا صح ابو حنيفه
انكحتهم وان لم يكلفهم بالفروع واشار الامام في النهايه
الى ان الشافعي خرج عن قياس مذهبه في تكليفهم بالفروع
حيث صح انكحتهم وقاعده مذهبه ان لا يتتبع عقايدهم
ولهذا نفى الضمان عمن يريق خمرا الذمي ولكنه تركه
في النكاح للاخبار وانه رخصه ترغيبا لهم في الاسلام
وقال الغزالي في البسيط مضعفا للقول بفساد انكحتهم
هذا يجر الى انه لا يوقع طلاقهم ولا يتجاسر عليه نفيه قلت
قد تجاسر عليه الحسن البصري وقتاده وربيعه الراي ومالك
قالوا لو اسر طلاقهم بطلاق وهذا يقدح في دعوى الشيخ الاجماع على
نفوذ الطلاق ولذلك قال الحنفيه لا يصح ظهار الذمي بناء على
انهم غير مكلفين بالفروع مسله لا تكليف الا بفعل فالمكلف
به في النهي الكف اي الانتهاء فاما الشيخ الامام وقيل فعل الضد
وقال قوم الانتفاء وقيل يشترط قصد الترك لا خلاف ان
المكلف به في الامر الفعل واما المكلف به في النهي ففيه

Copyright © King Saud University